

أحكام تأجير الأرض الزراعية في  
التشريع الإسلامي والقانون الوضعي  
د. محمد هرف الدين خطيب  
رئيس قسم الشريعة الإسلامية  
كلية الدراسات العربية - جامعة المنيا

مجلة الأدب والعلوم الإنسانية  
المجلة العلمية لكلية الآداب - جامعة المنيا  
للجلد الرابع عشر أكتوبر ١٩٩٤  
ص. ص. ١٠٦ - ١٢٦

بعد عقد الإيجار من أهم عقود المعاملات المالية من حيث حاجة الناس الملحة إليه .  
ومن المسلم به أن كلاً من عقد البيع وعقد الإيجار يشكلان أهمية عظمى في حياةنا الضرورية  
فليش لا يمكنهما الاستغناء عن بعضين ولا لمجبيت الحياة اليومية بالشكل القائم وتحطمت مصلحة  
الفرد (إلا أن الإيجار بعد أكثر أهمية من البيع ، فالشخص قد يكون عليّه عن شراء بيت لو  
سيفره أو ومن زراعية بينما لا يميز عن تأجير هذه الأشياء لأن الأجرة أقل من ثمن الشراء  
فالتعامل بعد الإيجار أكثر من التعامل بعد البيع في مجتمعنا المعاصر .

ولذا تبنتنا المسوقة عليه في عقد الإيجار وتبين لنا أن الأشياء المستأجرة لا حصر لها  
إلا أنه يتبع ملود من أحكام في كتب الفقه وكذا كتب القانون يمكن الخروج بنتيجة قاطعة  
وهي أن الأشياء المستأجرة تحصر في ثلاثة ثوابات :  
الأولى : بإجراء العقارات ويشمل ذلك الأرض الزراعية والمساكن والحوانيت ، وأخر ثواب  
القضاء التي تستخدم في بعض الأغراض للهامة كإقامة المعارض أو للمعسكرات أو  
جمع الزرع بعد حصاده تمهدًا لتصفيته وتنقيتها .

الثانية : بإجراء المنشآت ويشمل ذلك تأجير السيارات والسفن والطائرات ، والدورات لنقل  
الأشخاص والأمتعة وغير ذلك من مائر المنشآت كالمقاعد ، والأجهزة الكهربائية .

الثالث : بإجراء الأشخاص ويشمل ذلك استئجار الصناع في مختلف الصناعات واستئجار  
الحراس وكذا العمل وجميع موظفي الدولة في شئونهم .

وهذا النوع الثالث يتضمن إلى تسعين مما الأجرى للخلص والأجر المشترك ولما كانت  
درست هذه الأشياء في بحث واحد من الأمور الصحة حيث أن كل نوع من هذه الأنواع في  
حلقة إلى بحث خاص فلينا منقصر على بحث جزء واحد من القسم الأول للخلص بإجراء  
العقارات وهو أحكم الأرض للزراعة نظراً لأهمية هذا الموضوع فلأكثر السكان في مجتمعنا  
الصرى بصفة خاصة والمجتمع الإسلامي بصفة عامة يعتمدون في تفصيلهم على الزراعة  
أكثر من اعتمادهم على الصناعة .

ولكن قبل بيان أحكام الأرض الزراعية المستأجرة يكون لزاماً علينا بيان معنى الإجارة  
كمدخل لدراسة أحكام الأرض الزراعية المستأجرة .

#### معنى الإجارة في اللغة :

الإجارة في اللغة اسم للأجرة والاجرة للكراء والجمع أجر مثل غرفه غرف وربما  
جمعت أجرات بضم الجيم وفتحها ويستعمل الأجر بمعنى الإجارة وبمعنى الأجرة وجمعه  
أجور مثل فلس وفلوس وأعطيته إجارته بكسر الهمزة أي أجوره وبعضهم يقول أجارتة بضم  
الهمزة لأنها هي العمالة ، ويكون الأجير بمعنى فاعل مثل تريم وجليس وجمعه أجراء مثل  
شريف وشرفاء (١)

#### معنى الإجارة في اصطلاح الفقهاء :

لقد جاءت تعاريفات الفقاهة متعددة ومتباينة إلا أنها في النهاية لا تخرج عن كون الإجارة  
تملك منفعة أو إباحة منفعة .

- أ - عند الحنفية : لقد عرف المرغيني صاحب كتاب الهداية الإجارة بأنها عقد على المنافع  
بعوض (٢) ، إلا أن الزيلعى قد عرفها بأنها بيع منفعة معلومة بأجر معلوم . (٣)
- ب - أما فقهاء المالكية فإنهم قد عرفوها بأنها تملك منافع شئ مباع مدة معلومة . (٤)

وبالنظر فيما ذكره الحنفيه و المالكية يتبين لنا أن الإجارة لا تخرج عن كونها تملك  
منفعة بمعنى بيعها أما الإباحة فإنها غير واردة وأعلم فقهاء الحنفية و المالكية فضلوا التعبير  
بلغظ تملك لأنه أعم وأشمل من الإباحة .

ج - وقد عرفها فقهاء الشافعية بما ذكره الرملى حيث قال " الإجارة شرعاً تملك منفعة

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرازي فاليه، أحمد بن محمد بن علي المقرى  
القيومى ج ١ ص ٦٥ طبعة القاهرة ، دار المعارف .

(٢) الهداية للمرغيني ضمن كتاب تكملة فتح الديبر المعروفة بنتائج الأفكار لقاضى زاده ج  
٧ ص ١٤٧ .

(٣) تبيان الحقائق للزيلعى شرح كنز الدلائل ج ١ ص ١٠٥ ، طبعة بيروت .

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ، ص ٢ .

بعوض بشروط منها علم عوضها وقبولها للبذل والإباحة وخرج بالشرط الأخير نحو منفعة البعض . وقال على أن الزوجة لم يملكها إنما ملك أن ينتفع بها وخرج بعلم العوض المسافة والجعالة (١) فتعريف الشافعية لا يخرج في مضمونه عن تعريف الحنفي والمالكية .

د - وقد عرفها فقهاء الحنابلة بما ذكره الفتوحى بقوله الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينه أو موصوفه في الذمة أو عمل معلوم بعوض معلوم . (٢)

هـ - أما فقهاء الأمامية فإنهم قد عرفوا الإجارة بأنها تملك منفعة معلومة بعوض معلوم . (٣)

و - أما فقهاء الزبيدية فإنهم قد عرفوا الإجارة بأنها عقد على منافع العين مدة معلومة بأجرة معلومة (٤) فتعرف الزبيدية قد يفهم منه أن الإجارة تملك وقد يفهم منه أيضاً إباحة منفعة هذه هي تعاريفات الفقهاء والمتتبع لها يتبين له اتفاق جميع الفقهاء على أن الإجارة تملك وليس منفعة وبناء على هذا الاتجاه فإنه يجوز للمستأجر تأجير العين الموجر لغيره وهو ما يعرف بالتأجير من الباطن كما يجوز له أيضاً إعارة العين المستأجرة .

وبعد بيان تعريف عقد الإيجار في الفقه الإسلامي نوضح ما ذكره القانون المصرى .

فإذا تتبعنا القانون المدني المصري بمرحلة المختلفة يتبيّن لنا أن القانون القديم الصادر عام ١٨٨٢ م والقانون الجديد الصادر عام ١٩٤٩ م قد اتفق على تعريف واحد من حيث المضمون وإن اختلف في الأمور التفصيلية .

أ - فقد عرفها القانون القديم بأنها عقد يلتزم به أحد الطرفين بانتفاع الطرف الثاني بمنافع شيء ومرافقه مدة معينة ويلتزم الطرف الثاني للأول بعوض مقابل ذلك التمتع . (٥)

ب - أما القانون الجديد فإنه قد عرف عقد الإيجار بأنه عقد يلتزم المؤجر بمقتضاه أن يمكن

(١) نهاية المحتاج إلى معرفة معانى المنهاج للرملى الشهير بالشافعى الصغير ج ٣ ، من ٢٤١ .

(٢) منتهى الارادات للفتورى ج ١ من ٤٧٦ تحقيق الشيخ عبد الغنى عبد الخالق .

(٣) المختصر النافع تأليف جعفر الحلى من ١٥٢ ، طبعة القاهرة - دار الكتاب العربى القاهرة سنة ١٣٧٦ .

(٤) الروضۃ النديہ شرح الدر البهیۃ لأبی الطیب صدیق حسن بن علی الحسینی ج ٢ من ١٢٩ ، طبعة دار الندوة سنة ١٩٨٠ م .

(٥) شرح القانون المدني المصري أحمد فتحى زغلول المطبعة الأميرية بمصر من ٢٦٩ ، طبعة سنة ١٩١١ .

المستأجر من الانتفاع بشيء معين مدة معينة لقاء أجر معلوم . (١)  
وبالنظر في التعريفين نلاحظ اتفاقهما في المضمون حيث أفاد كل منهما أن الاجارة  
مجرد تمكين من الانتفاع بالعين حيث يفهم من ذلك أنها إيجاية وليس تملك .  
إلا أن تعريف القانون المدني القديم قد وضح بعض الأمور التفصيلية التي لم يرد  
ذكرها في القانون الجديد ولكن الأفضل هو تعريف القانون الجديد حيث أنه من طبيعة التعريف  
عدم الدخول في الأمور التفصيلية ومع ذلك فإنه يوجد اتفاق بين الشرعية والقانون في الكثير  
من الأحكام مثل ضرورة تمكين المستأجر من العين المستأجرة وبيان طبيعة الانتفاع وتحديد  
الأجرة مع بيان المدة المحددة للعقد مع ضرورة أن يكون الشئ المستأجر مباح الانتفاع به  
وغير محظوظ شرعاً أو قانوناً .  
وبعد ذكر هذه التعريفات كمدخل لهذا الموضوع يأتي بيان أحكام الأرض الزراعية  
المستأجرة في الشريعة الإسلامية والقانون المصري .

#### رأي الفقهاء في جواز تأجير الأرض الزراعية :

من المعلم به أن إيجار الأرض الزراعية تحقيق المنفعة للمؤجر والمستأجر لأن مالك  
الأرض قد يكون في غير حاجة إليها إما لكثرته ما يملكه من أراضي زراعية أو بسبب انعدام  
الخبرة عنده في كيفية زراعة الأرض الزراعية فالنفع يعود على الطرفين المؤجر والمستأجر  
وببناء على ما ذكرناه فإن موضوع الجواز ينبغي أن يكون محل اجتماع بين فقهاء المسلمين  
ولكن كلمة الفقهاء لم تتحدد حول هذه القضية بل اختلوا في هذا الموضوع إلى مذهبين :  
الأول : لجمهور الفقهاء حيث ذهب فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة . والزيدية إلى  
قول بجواز تأجير الأرض الزراعية (٢) وقد استدل جمهور الفقهاء على مذهبهم بما روى

(١) أحكام القانون المدني المصري عقد الإيجار الأحكام العامة عبد الفتاح عبد اليقى دار الكتاب العربي  
بمصر ج ١ ص ١٤ طبعة سنة ١٩٥٢ م .

(٢) بدائع الصنائع ج ٤ من ١٨٧ ، طبعة مصورة نقلًا عن الطبعة الأولى - الخرشى على مختصر خليل ج ٧  
ص ٧ لأبي عبدالله للخرشى طبعة بيروت نقلًا عن الطبعة الأولى ، حاشية النسوى ج ٤ من ٤٦ ،  
المهذب ج ١ من ٣٩٥ ، مختى المحتاج لمعرفة لفاظ المنهاج ج ٢ من ٣٤٢. المبدع على متن المتن  
لابن مفلح ج ٥ من ٧٩ ، كشف النقاع ج ٤ من ١١ ، الروضه الندية صديق حسن بن على الحسيني ج ١  
ص ١٢٩ ، فقه الإمام جعفر الصادق لمحمد جواد مغنية طبعة بيروت ج ١ ص ٢٥٦ .

عن حنظلة أنه سمع رافع ابن خديج يقول كنا أكثر الأنصار حلاوة وكنا نكرى الأرضى على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهنا . (١)

فدل هذا النص على جواز تأجير الأرض الزراعية لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عن تأجيرها بالورق وهو الفضة فيقراره بذلك بعد موافقة صريحة على جواز الأجرة لأنه لو كانت غير جائز لنهام عنها فيكون الجواز ثابتاً السنة التقريرية .

هذا وقد اشترط الجمهور لجواز تأجير الأرض عدة شروط .

**الأول :** أن يكون التأجير بالنقد المتداول وهو الذهب أو الفضة أو العملة الورقية في عصرنا وأجاز الحنفية والحنابلة إجارتها ببعض الخارج منها ومنعه المالكية والشافعية حيث يرون عدم جواز ذلك سواء كان الطعام خارجا من الأرض أو غير خارج منها لأن جواز ذلك يؤدي إلى بيع الطعام بالطعام إلى أجل ، وإن كنت أرى أنه لا مانع من ذلك من باب التيسير على المالك .  
**الثاني :** أن يكون الأجر معلوما فإذا كان مجهولا بطلت الإجارة لأن جهة الأجر تؤدي إلى قوع النزاع بين الطرفين .

**الثالث :** أن تكون المدة معلومة وأن ينص في عقد الإجارة على سنة أو سنتين أو ثلاث سنوات أو أى مدة يتم الاتفاق عليها بين الطرفين .

**الرابع :** بيان ما يزرع في الأرض بهدف منع الضرر .

**الخامس :** أن تكون الأرض صالحة للانتفاع فلو كانت الأرض صخرية أو سبخة فإن التأجير لا يجوز وسيأتي توضيح ذلك بعد قليل . (٢)

**الرأي الثاني :** لا بن حزم الظاهري حيث يرى عدم جواز تأجير الأرض الزراعية مطلقاً سواء كان التأجير بالدراريم أو الدنانير أو بعض الخارج من الأرض وقد قال بهذا الرأي أبوهريرة

(١) صحيح مسلم شرح النووي ج ١٠ ص ٢٠٦ طبعة بيروت . دار الكتب العلمية .

(٢) نفس المراجع أنسابية .

(٣) المحتوى لابن حزم الظاهري تحقيق أحمد شاكر ج ٨ ص ١٨٤ دار التراث .

وجابر بن عبد الله وابن عمر وأبو سعيد الخدري ورافق خديج فهم يرون جميعاً عدم جواز الإجارة وكل ما أجازوه ينحصر في ثلاثة أشياء :

الأول : أن يقوم الشخص بزراعة الأرض بنفسه أو باستخدام بعض الأعوان الذين يقومون بمساعدته .

الثاني : أن يقوم بإعارتها إلى غيره ليتولى زراعتها دون مقابل يدفع إلى الملك .

الثالث : أن يعطي الأرض وألاتها إلى آخر على أن يعينه بالتناوى أو البذور وجميع الأمور الالزمة كالاسمدة على أن يكون له جزء من الربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين كالربع أو النصف أو الثلث وهو ما يعرف بنظام المزارعه أما ما عدا ذلك من الوجه فإنه غير جائز وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما روى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها فلن لم يفعل فليمسك أرضه " (١) فدل هذا الحديث على عدم جواز تأجير الأرض الزراعية .

وقد ناقش الجمهور هذا الحديث حيث قالوا بأن هذا النص لا يفيد النهي على إطلاقه بل يمكن حمله على الوجه المفضى إلى الغرر والجهالة . كان يشترط صاحب الأرض ناحية منها أو يشترط ما ينتبه على النهي ففي كل هذا جهل وغدر .

هذه هي آراء الفقهاء وبالتالي والنظر فيها يتبيّن لنا أن الأرجح هو رأي الجمهور القائل بجواز تأجير الأرض الزراعية بالشروط العالفة الذكر لما في ذلك من الفرع العظيم الذي يعود على المؤجر والمستأجر وتطبيقاً لقاعدة المصلحة و عملاً بالحديث الذي رواه أبو داود في مسنده حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : اكروا بالذهب والفضة (٢)

فدل هذا الحديث دلالة صريحة على رجاحة رأي الجمهور وقوته ، ويعزز ذلك أيضاً أن صاحبة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يلتجرون مزارعهم وفي عهد أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكان هذا بمثابة إجماع منهم على إجارة الأرض الزراعية .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ج٥ ، ص ٣٤٠ .

(٢) سنن أبي داود جـ٣ ص ٣٩١ .

### **موقف القانون من التأجير :**

ينص القانون المصرى على جواز تأجير الأرض الزراعية بمبلغ معلوم من النقود أو بجزء محدد من الزرع الخارج من الأرض كعده قناطير من القطن بالنسبة للزراعة الصيفية أو مبلغ من النقود بالنسبة للزراعة الشتوية (١) فالقانون المصرى جاء موافقا لما اتفق عليه الفقهاء الذين قالوا بالجواز لأن الوضع قد تغير بعض صدور قانون الاصلاح الزراعي حيث تدخل فى تحديد الأجر بين المالك والمستأجر حيث نصت المادة (٣٣) لعام ١٩٦٦ م والمعدله لي بعض مواد قانون الاصلاح الزراعي الصادر عام ١٩٥٢ م حيث نصت المادة السالفة الذكر على عدم زيادة الأجر بالنسبة للدان الواحد عن سبعة أمثال الضريبة العقارية المفروضة وفي حالة الإيجار عن طريق المزارعة لا يجوز أن يزيد نصيب المالك على النصف بعد خصم جميع المصاروفات (٢)

ثم صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ م حيث نصت المادة ٣٣ مكرر على رفع القيمة الإيجارية لاجارة الأرض الزراعية من سبعة أمثال الضريبة إلى مائة مثل الضريبة فارتقت القيمة الإيجارية للدان الواحد من مائة جنية إلى ٦٦٠ جنية ومن الملاحظ أن قانون الاصلاح الزراعي يتعارض مع روح الشريعة الإسلامية التي ترى ترك تحديد الأجرة لما يتفق عليه المالك والمستأجر لأن تدخل الدولة لصالح المستأجر يلحق الظلم بالمالك وتدخلها لصالح المالك قد يلحق الظلم بالمستأجر فترك الأمر لما يتفق عليه الطرفان هو الأفضل وإن كان قانون الاصلاح الزراعي يتعارض مع روح الشريعة فإنتى أرى تعارضه مع القواعد القانونية حيث إن التوانين الوضعية تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين.

### **الأحكام المتعلقة بتأجير الأرض الزراعية :**

عرفنا أن تأجير الأرض الزراعية جائز حيث اتفق الجمahir على ذلك ويعد معرفة هذه النقطة يكون لزاما علينا توضيح بعض الأحكام المتعلقة بهذا العقد وإليك بيان ذلك .  
أولا : شرط التراضي : اتفق الفقهاء على أن العقد إذا أبرم فلابد فيه من رضا الطرفين الموزجر والمستأجر فإذا أكراه أحدهما على إبرام هذا العقد تحت تهديد جبرى بقوه السلاح في

(١) شرح القانون المدني في العقود . عد الإيجار لإيجار الأشياء عبد الرزاق السنہوری ج ١ ص ١٨٧

١٨٩ .

(٢) شرح قانون الاصلاح الزراعي، لثور العمروسي من ٤٥ دار الفكر اتحديث للطبع والنشر ، الإيجار في قانون الاصلاح الزراعي لحسني ابو السعود ج ١ ص ٧٥ ،طبعة القاهرة دار الفكر العربي سنة ١٩٦٩ م.

عقد الإيجار يحكم ببطلانه وكذا لو كان أحد الطرفين قد تناول مادة مخدرة أو شرب شيء من المسكرات فـإن العقد لا يكون صحيحاً حيث إن فقدان الوعي بواسطة الخمور أو تعاطي المخدرات بعد من عيوب الإرادة وكذا لو كان الشخص مجنوناً أو صغيراً أو محجوزاً عليه بسبب السفة فإن العقد يحكم ببطلانه (١)

ثالثاً : الشروط التي يتفق عليها المؤجر والمستأجر إذا تبعنا ما ذكره الفقهاء بالنسبة لمسألة الشروط في الأرض الزراعية تبين لنا أنها تقسم إلى قسمين :

أ - الشرط غير الملائم وهو ما جاء مخالفًا لمقتضى العقد ومثال ذلك أن يشترط المالك على المستأجر شق قناء تروي الأرض فـإن هذا الشرط يخالف مقتضى العقد لأن من شروط الإجارة إمكان الانتفاع بالأرض الزراعية فشق النهر مهمه المالك لنتمكن المستأجر من المنفعة وكذا لو اشترط عليه حفر بئر في الأرض أو تركيب ماكينة رى أو أن يشترط عليه حرش الأرض ووضع السماد بها بعد حصاد زرعه وإنها مدة الأجرة أو أن يشترط عليه بناء بيت صغير داخل الأرض فـكل هذه الأمور مخالفة لمقتضى العقد فلا تقرها الشريعة الإسلامية حيث أجمع الفقهاء على بطلانها حيث يبقى أثرها بعد انتهاء مدة الإيجار (٢)

ب - ما كان ملائماً لمقتضى العقد .

ومثال ذلك : اشتراط المؤجر على المستأجر بيان الأشياء التي ينوي زراعتها في الأرض حيث توجد بعض الزروع التي تلحق الضرر بالأرض مثل زراعة الأرز والقطن والقصب فـإن هذه الأشياء تلحق الضرر بالأرض وتتقصى من قيمتها فالأرز يحتاج إلى كميات كبيرة من الماء مما يجعل الأرض غير صالحة لـأى زراعة أخرى بينما نجد بعض أنواع الزروع لا تضر بالأرض مثل القمح والشعير وغيره فـاشتراط المالك على المستأجر زراعة نوع معين لا يكون مخالفًا لمقتضى العقد .

وبناء على ذلك لو أن المالك قد وافق على زراعة ما يضر بالأرض فمن حق المستأجر زراعته ولو خالف فـزرع شيئاً لا يضر بالأرض فإنه لا يكون مخالفًا لأن اشتراط عليه المستأجر أن يزرع أرزاً فـزرع حنطة فإنه لا يكون مخالفًا لأن مالك الأرض قد رضى بما يحقق الضرر للأرض فيجوز زراعة مالاً يتحقق الضرر من باب أولى ولكن إذا اتفق المؤجر

(١) المراجع السابقة لمجدهم الفقهاء .

(٢) رد المحتر على الدر المحتر للشيخ محمد أمين عابدين جـ ٥ ص ٥٦ .

مع المستأجر على عدم زراعة الأرض بشئ يلحق بهاضرر بأن تتفق معه على ان يزرع الأرض فمما او شعرا فزرعها بمحصول الأرز فهل يكون مخالفًا للشرط ؟

لم تتفق كلمة الفقهاء حول هذا الموضوع بل اختلفوا في هذا النقطة على مذهبين .

الأول : لفتهاء الحنفية والشيعة الجعفرية والأرجح عن الشافعية ورواية ثانية للحنابلة حيث يرى هؤلاء جميعاً أن المستأجر يكون ضامناً لأن فعله بعد بثابة تعدى على الأرض الزراعية بالنسبة لاستيفاء المنفعة فسقط الأجرة ويلزمه الضمان لعدوانه . (١)

الثاني : لفتهاء المالكية ورواية ثانية للشافعية وهو الرأي الأرجح للحنابلة حيث ذهبا إلى القول بأن المستأجر يتلزم بالأجر المسمى بالإضافة إلى أجر المثل بالنسبة لزيادة لزائد عن المنفق عليه لأن المستأجر قد استوفى المنفعة وزيادة فوجب عليه ما بين الكراعين (٢) والذي أراه ترجيح الذهب الأول القائل بوجوب الضمان مع سقوط الأجرة لأن الذهب الثاني القائل بوجوب الأجرة مع أجر المثل قد لا يغطي التلف الذي لحق بالأرض من جراء مخالفة المستأجر فوجب اللجوء إلى الضمان لأنه يغطي إصلاح التلفيات الواقعة على الأرض وهذا ما أميل إليه .

#### موقف القانون المصري من هذه القضية .

لقد نص القانون المدني على أن المستأجر مسؤول عما يصيب العين لشاء الانقطاع بها من تلف أو هلاك غير ناشئ عن استعمالها استعمالاً مالوفاً . (٣)

(١) تبيان الحقائق للزباعي ج ٦ من ١٢٠ ، المذهب لأبي سحاق التشيرازي ج ٢ ص ٤١٠ طبعاتدار المعرفة للطباعة بيروت الطبعة الأولى ، الكافي لابن قدامه ج ٢ من ٣٢٦ طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الخامسة ١٩٨٣ م فقه الإمام جعفر الصادق لمحمد جواد مقني ج ٤ ص ٢٥٨ طبعة دار العلم للملايين .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة لمحمد بن عبد البر التميمي للقرطبي ج ٢ من ٧٦١ الطبعة الثانية - الرياضي وسيق ذكر مراجع الحنابلة والشافعية .

(٣) الوسيط في التشريعات الزراعية معرض عبد التواب من ١٩ طبعة القاهرة سنة ١٩٨٤ م ، دار الفكر العربي .

فالقانون المدني المصري يرى ضرورة التزام المستأجر بالمحافظة على الأرض المستأجرة مع التزامه بالضمان في حالةضرر وبهذا يكون القانون موافقاً للمذهب الأول .

ثم جاء قانون الإصلاح الزراعي الصادر عام ١٩٥٢ م حيث نص القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ والمعدل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧ حيث جاء في المادة ٣٤ على أنه يعاقب المستأجر الذي يخالف عمداً حين يزرع زرعاً يؤدي إلى تقصي جسيم في خصوبة التربة بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامه تقدر بما تكفي جنديه أو بإحدى هاتين العقوبتين (١)

ومن الملاحظ أن قانون الإصلاح الزراعي قد جاء مخالفًا تماماً لما نصت عليه الشريعة الإسلامية فما هو النفع الذي يعود على مالك الأرض من حبس المستأجر أو دفع الغرامة المالية ؟ .

فلو أن القانون قد نص على الضمان كما بين ذلك القانون المدني لكان أفضل .

والخلاصة التي تخرج بها أن الشرط الملائم الذي يكون مقتضى العقد يحدث أثراً في عقد الإيجار ، إلا أن هذا الثلث مختلف من مذهب إلى آخر ف عند الحنفية ومن واقفهم يوجب الضمان مع سقوط الأجرة وعند المالكية ومن واقفهم يوجب أجر المثل مع الأجرة ولا يوجب الضمان والقانون المدني يوافق مذهب الحنفية .

أما قانون الإصلاح الزراعي فإنه لم يأتِ موافقاً لأى مذهب فقهى ولا للقانون المدني بل كل ما فرضه لا يخرج عن مجرد فرض عقدي على المستأجر .

### ثالثاً : كون العقد له مدة معلومة :

من المسلم به أن عقد الإيجار يشترط فيه العلم بالمدة فإذا جهلت المدة حكم ببطلان العقد لأن في عدم تحديد زمن ينتهي به العقد جهة تفضي إلى المنازعات بين الطرفين فالمرة تعد من الشروط الأساسية المعتبرة في عقد الإيجار .

(١) الإيجار في قانون الإصلاح الزراعي حسني أبو السعود ص ١٢٠ .

وعلى الرغم من اتفاق الفقهاء على ضرورة اشتراط مدة معينة ينتهي بها العقد إلا أننا نجد الخلاف قد وقع بينهم في الحد الأقصى للمرة ففقهاء الحنفية والحنابلة والشيعة الإمامية يرون اشتراط المدة بحسب ما يتفق عليه المؤجر والمستأجر فلو اتفقا على أن يكون العقد لمدة سنة أو ثلاثة سنوات أو عشر سنوات أو عشرين عاماً فإن هذا الامر يرجع إلى ما يتفق عليه المالك والمستأجر (١)

أما بالنسبة للأرض الموقوفة فقد قال فقهاء الحنفية إذا كان السعر لم يتغير فإن عقد الأيجار لا ينسخ مادام السعر ثابتاً .

اما إذا زاد سعر التأجير فإن العقد يفسخ لما في ذلك من النفع الذي يعود على الموقوف عليهم إذا تم التأجير بسعر جديد ، وفي حالة ثبوت السعر فإن الإجارة لا تنسخ إلا إذا اشترط الواقع عدم زيادة إجارة الأرض عن السنة فإنها تنسخ بعد مضي السنة عملاً بشرط الواقع ولكن إذا رأى ناظر الوقف أن في تأجير الأرض مدة تزيد عن السنة فإن العقد يصبح لما في ذلك من المصلحة . (٢)

بـ - أما فقهاء الملكية فإن المدة عندهم تخضع لطبيعة الأرضى فإذا كانت الأرضى غير مأمونة الرى بأن كانت تعتمد على المطر فإن أجاراتها تكون محدودة بمدة لا تزيد عن عشر سنوات ، لما إذا كانت الأرض مأمونة الرى بأن كان ملوكها دائمة لا ينقطع وصورة المسألة أن تكون الأرض مجاورة لنهر أو بها بئر أو بها آلة تخرج الماء من الأرض فإنه يجوز تأجيرها مدة لا تزيد عن أربعين عاماً (٣)

جـ - وأما فقهاء الشافعية فإن الروايات عندهم قد جاءت متضاربة ففي رواية عندهم تصح إجارة الأرض مدة طويلة ولو إلى مائة سنة ولو كانت وفقاً وفي رواية ثانية أن إجارة الأرض لا تصح

(١) تبيين الحقائق ج١ ص١٢١ ، للمبدع ج٤ ص٨٤ ، فقه الإمام جعفر الصادق لمحمد جواد مغنية ج٤ ص٢٦٠ .

(٢) الفتاوى الهندية فام بوضعها مجموعة من علماء الهند ج٤ ص٤٦٢،٤٦١ طبعة القاهرة البالى الحلبي .

(٣) الخرشى على مختصر خليل ج٧ ص٤٥ .

أكثر من ثلاثة سنّة لأن العالب تغير الأشياء بعدها إذا من الثابت أن الأسعار لا تظل ثابتة أكثر من ثلاثة سنّة ، وفي رواية ثلاثة : لا ينبغي زيادة إيجار الأرض أكثر من سنّة لأن الحلة تتدفع بها . (١)

هذه هي أراء الفقهاء حيث نلاحظ عليهم لتفاقهم في شرط المدة وتفاقهم أيضاً على أن تحديد المدة يضيق برغبة المالك والمستأجر إلا أننا نلاحظ لخلافهم في الحد الأقصى وإن كنت لرأى أن ترك الأرض مدة عدّة لربعين عدّة لثلاثين عدّة من الأمور غير المقبولة عقلاً لأن الأجيال قد تتغير وال غالب الأعم لن المؤجر والمستأجر قد يتضمن اجتثما قبل انتهاء مدة الإيجار بالنسبة للعقد الطويلة وقد يؤدي ذلك إلى وقوع النزاع بين الورثة لذلك فإن الذي يلزم من وجاهة تذكر هو أن ترك الأمر لما يتحقق عليه للمؤجر والمستأجر بشرط أن لا تزيد مدة عقد الأجيال عن خمس سنوات ثم يتحقق العقد فإذا أراد المؤجر والمستأجر تجدينه مرة أخرى لا مانع من ذلك .

#### مبحث السادس من المبحث

إذا تبيّننا نسوس القانون العائلي بمعنى ذلك أنه مع المتأثب التقديمية في ضرورة تحديد المدة ويمكن مراعاة ذلك بالرجوع إلى تعریف الإيجار في القانون المصري الذي يبيّن الآشارة إليه ثم صدر بعد ذلك قانون لاصلاح فلزاعي الذي قلب المواريث رأساً على عقب وفي القانون رقم ٢٢٧ الصادر عام ١٩٦١ م ينص القانون على أن تتم عقود الإيجار مدة متناسبة تكون نهايتها بخمس سنوات علم ٤٦٧ م - ١٩٦٨ م للفلاحية .

وخلال فترة الامتداد التي أشار إليها القانون صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ حيث منع في المادة (٣٥) بخراج مستأجر الأرضي الزراعية من الأرضي المستأجرة سواء كان الإيجار يطريق العقد لو لم يزد مدة العقد المتفق عليها (٢)

(١) متن الحاج إلى مراعاة فقط المنهاج ج ٢ ص ٣٦١ .

(٢) الإيجار في قانون لاصلاح فلزاعي لحسن ليوالسعود ص ١٣٩ .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢م حيث نصت المادة (٣٣) مكرر من هذا القانون على أن تنتهي الإيجارات الخاصة بالأراضي الزراعية نفداً أو مزارعاً وفق العمل بأحكام هذا القانون بانتهاء السنة الزراعية ١٩٩٦م ، ١٩٩٧م .

وبالنظر في قانون الأصلاح الزراعي وما أدخل عليه من تعديلات متلاحقة يتبيّن لنا أن هذا القانون قد أهمل حق المؤجر بل إنه أعطى المستأجر شيئاً ليس من حقه وجرأ الآخرين على الاحتفاظ بحق الغير والانتفاع به بينما المالك الأصلي لا يجني أي ثمرة حقيقة من وراء لرضمه فقانون الأصلاح الزراعي أهدر حق المالك في تحديد المدة بل أقول بصراحة ووضوح أن هذا القانون قد ضرب بالمؤجر عرض الحائط حيث ظلمه ظلماً فاحشاً لا يحتمل .

رابعاً : انتهاء عقد الإجراء مع وجود ضرر يلحق بالمستأجر عرفنا أن عقد الإجراء لا بد أن تكون لنتهاته مدة محددة ومتقدّمة بين الطرفين وأن هذا الرأي هو الارجع وأن مسألة ترك المدة مفتوحة بلا نهاية كما فعل قانون الأصلاح الزراعي من الأمور التي ترفضها الشرعية الإسلامية .

ومن المسلم به أنه إذا انتهت المدة فإن المستأجر يلتزم بتسلیم الأرض إلى المؤجر بنفس الصورة التي كانت عليها وقت انعقاد العقد فإذا أصيّبت الأرض بتلف فإن المستأجر يضمنه كما سبق أن وضّحنا والسؤال الذي نطرحه ما حكم انتهاء العقد وفي الأرض زرع لم يتم نضجه هل يقوم المشتري بقطع الزرع ويسلم الأرض للمؤجر أم أن الزرع يبقى في الأرض ويلتزم المستأجر بدفع الأجر عن المدة الازمة لنضج الزرع ؟

لم تتفق كلمة الفقهاء حول هذا الموضوع بل انقسموا إلى مذهبين :

الأول : لفظه الشافعية والحنابلة والزیدیہ حيث ذهب أصحاب هذا الرأي إلى التفريق بين أمرين :

أوّلهما : أن يكون للتأخير بسبب عنبر لا دخل للمستأجر فيه ومثال ذلك العوامل الطبيعية المؤثرة على نضج الزرع كتأخير نزول المطر أو انقطاع موارد المياه أو شدة البرد وكثرة نزول المطر أو السيل والفيضانات الجارفة فكل هذه الأمور عوامل طبيعية وهو ما يعرف عند الفقهاء بالتأخير بسبب أفة سماوية .

فقد قال أصحاب هذا المذهب أن الزرع في مثل هذه الأحوال يترك إلى نضجه في مقابل قيام المستأجر بدفع أجر المثل .

ثانيهما : أن يكون التأخير بسبب أهمل وتفريط من المستأجر ومثال ذلك تأخره في زراعة المحصول أو أن يقوم بزراعة شيء لا يتم نضجه في المدة المتفق عليها .

ومثال ذلك : من لمستأجر أرضاً سنتة أشهر ثم زرع فيها فصباً فإن القصب يحتاج إلى مدة أطول من ذلك كي يتم النضج ففي الصورة يوم المستأجر بقلع الزرع وتسليم الأرض إلى الموزر (١)

الثاني : لفهاء الحنفية والمالكية حيث ذهبوا إلى القول بأن انتهاء المدة المحددة للعقد لا يؤثر في حالة بقاء الزرع ، فقد قالوا إذا انتهت المدة وفي الأرض زرع لم يتم نضجه فإنه يترك في الأرض إلى أن ينضج ويقوم المستأجر بحصاده ثم يدفع للموزر أجر المثل وذلك رعاية للحقين وهذا حق المستأجر في الانتفاع بزرعه وحق الموزر في الانتفاع بارضه وقد قال هؤلاء الفقهاء أن أجر المثل يدفع ولو زاد عن الأجر المعسني (٢) وبالتأمل والنظر في آراء للفهاء نلاحظ أن فقهاء المذهب الثاني قد نظروا إلى الموضوع بصورة عقلية تتفق مع الواقع العملي فمن كان التأخير خارجاً عن إرادته فزره يبقى حيث لا يد له في التأخير .

أما من قصر وأهمل فكيف يعامل بالرأفة ولللين والشقة على حساب مالك الأرض الذي لم يقصر في تسليم الأرض إلى المستأجر ؟  
لذلك فإن الذي أراه من وجهة نظرى ترجيح المذهب الأول مع إضافة نقطة وهى تخيير المالك في هذا الأمر فإن شاء أبقى الزرع في الأرض وأخذ أجر وإن شاء دفع للمستأجر قيمة الزرع وأخذه لنفسه وإن شاء أمره بقلعه وهذا كله في حالة إهمال المستأجر .

(١) المهدى ج ١ ص ٤٠ ، كشف النقاع ج ٤ ص ٢٤ ، البحر الزخار ج ٢ ص ٣٩ .

(٢) العقود الدرية في تنقیح الفتاوى الحامدية لحامد لندى الفحاوى مفتى دمشق الشام قام بجمعها وتقديمها الشيخ محمد أمين عابدين ج ٢ ص ٩٤ ، طبعة دار المعرفة ، الكافى في فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٧٦٠ .

### موقف القانون من هذه القضية :

أما القانون المدني المصري فإنه قد جاء موافقاً للمذهب الأول الذي قال به الشافعية والحنابلة والزيدية حيث نصت المادة (٦٦٧) من القانون المدني على أنه يجوز للمستأجر إذا لم تتصبح غلة الأرض عند انتهاء الإيجار بسبب لازد له فيه فتبقى العين المزوجة حتى تتضخم الغلة على أن يؤدي الأجرة المناسبة . (١)

وهذا الذي ذكرناه في حالة وجود الزرع أما إذا انتهت المدة وفي الأرض غرس فإن

الفقهاء قد اختلفوا أيضاً على مذهبين :

الأول : للفقهاء الحنفية والمالكية والشيعية الزيدية حيث قالوا بأن انتهاء المدة وفي الأرض غرس فإن المستأجر يلتزم بقطع غرسه ثم يقوم بتسليم الأرض إلى مالكها لأن الغراس ليس له نهاية محددة ينتهي إليها .

ولكن فقهاء الحنفية فصلوا هذه القضية أكثر من المالكية والزيدية فقالوا إنه في حالة وقوع الضرر على الأرض المستأجرة بقطع الغراس فإن المؤجر يتسلمه الغراس جبراً عن المستأجر فتقوم الأرض وبها الغراس ثم تقوم بدوره ثم يدفع للمستأجر ما بين القيمة دفعاً للضرر الذي يلحق بالأرض ، وقد زاد فقهاء الحنفية نقطه أخرى وهي إذا كان على الشجر ثمر لم يتم نضجه فإن الثمر يبقى في مقابل أجر العتل (٢)

المذهب الثاني : وهو لفقهاء الشافعية والحنابلة حيث يلاحظ على هذا المذهب التفرقة بين أمرين :

أولهما : أن يشرط المؤجر على المستأجر قلع الغراس بعد انتهاء المدة ففي هذه الحالة يعمل بالشرط فيقوم المستأجر بقطع غرسه لأن الذي يقتضيه العقد هو الغراس في المدة وشرط القلع بعده لا يمنع ذلك فإذا قلع الغراس فإنه لا يلتزم بتسوية الأرض لأن المؤجر لما شرط القلع رضى بما يحصل من الحفر .

(١) التقنين المدني الجديد مسمى على عرقه ص ٤١٨ .

(٢) راجع في هذا المذهب رد المختار على الدر المختار للشيخ محمد أمين عابدين ج ٥ ص ٢٨ . مطبعة مصر ١٢٩١ م هـ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٤ ص ٤٦ ، البحر الظخار ج ٥ ص ٣٩ .

ثالثهما : إذا كان المؤجر لم يشترط على المستأجر القلع ثم انقضت المدة فإن مالك الأرض بال الخيار بين أخذ الغراس بقيمه فيملاه مع أرضه لأن الضرر يزول بذلك أو تركه بأجره المثل أو قلعة وضمان ما أنقصه (١)

وملتبع لهذا الخلاف يتبين له أنه قد ترتب على وجوه ثمرة فقيهه تتمثل في حكم التزام المستأجر بتسوية الأرض

أ- فقهاء الحنفية والمالكية والزيدية يرون أن المستأجر يلتزم بتسوية الأرض لاته المتسبب في تحريرها .

ب - أما فقهاء الشافعية والحنابلة فإنهم يرون عدم التزام المستأجر بتسوية الأرض في حالة اشتراط المؤجر عليه قلع الغراس بعد انقضاء المدة لرضا المؤجر وعلمه بذلك عند إبرام العقد والذي أراه هو ترجيح المذهب الثاني في هذه المسألة .

#### موقف القانون المدني من هذه القضية :

يلخص القانون المدني في المادة (٥٩٢) على أنه إذا أوجد المستأجر في العين المؤجرة بناء أو غراساً أو غير ذلك من التحسينات مما يزيد في قيمة العقار التزم المؤجر أن يرد للمستأجر عند فسخ عقد الإيجار ما نفقه من هذه التحسينات أو مازاد في قيمة العقار فإذا كانت تلك التحسينات قد استحدثت دون علم المؤجر كان له أن يطلب من المستأجر إزالتها وله فوق ذلك طلب تعويض عن الضرر الذي يصيب العقار من هذه الأزالة (٢)

خامساً : أثر البيع في انتهاء عقد الإيجار :

لقد اتفق فقهاء المسلمين على أن البيع إذا انعقد مع توافر الشروط والأركان وكان المعقود عليه صحيحاً فإنه يترتب على الاعتقاد نقل الملكية حيث يمتلك المشتري المبيع كما يثبت للبائع ملكية الثمن .

والسؤال الذي نطرحه هو لو أن المؤجر باع الأرض الزراعية فهل يترتب على البيع انتهاء عقد الإيجار أم أن العقد يظل سارياً حتى نهاية المدة المتفق عليها ؟

لم تتفق آراء الفقهاء حول هذا الموضوع بل انقسموا إلى مذهبين :

الأول : لفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة في الرأي الأرجح عندهم والشيعة الجعفرية .

(١) الوجيز في فقه الإمام الشافعى لأبى حامد الغزال ج.١ ص ٢٣٦ ، المغني لابن قدامة ج.٥ ص ٤٩٠ .

(٢) الوسيط للسنورى ج ٦ ص ٨٣٤ .

حيث قالوا بأن انتقال الملكية في البيع لا تؤثر على عقد الإجارة فيظل المستأجر يملك الانتفاع بالأرض الزراعية سواء كان المشتري هو المستأجر أو غيره (١) لأن الإجارة قد تمت في عقد صحيح لازم مع علم المؤجر بالمدة المحددة فالمخالفة من جانبه بالبيع لا تؤثر على حق المستأجر حيث لا ذنب له ويمكن للمشتري عندم فسخ العقد في حالة جعله بتأجير الأرض ولا يثبت له هذا الحق إذا اشتري مع علمه بأن الأرض مؤجرة .

الثاني : لفقهاء الحنفية وروابطه ضعيفه للعنابله كما واقفهم الظاهريه فى رأيهم حيث ذهبوا جميعا إلى القول بفسخ عقد الإيجار اذا باع المؤجر الأرض الزراعية حيث انتقلت الملكية إلى شخص آخر وأصبح المؤجر غير مالك للعين المستأجرة ففسخت الإجارة لأن أحد أطراف العقد قد اندهم حيث لا سلطان له على الأرض فأصبح العقد كان لم يكن ففسخ الأجراء فيما بقى من المدة فإذا كان في الأرض زرع فمن الممكن انعقاد عقد جديد مع المالك الثاني حتى تتضمن المدة ويتم حصاد الزرع . (٢)

هذه هي آراء الفقهاء والذى أراه من وجهه نظرى هو بقاء عقد الإجارة كما قال أصحاب المذهب الأول فلا يفسخ بانتقال الملكية فبقي المستأجر مالكا للمنفعة حيث انعقدت الإجارة صحيحة مستوفيه للشروط والأركان فلا يؤثر على انعقادها انتقال الملكية ولكن هناك نقطة ينبغي إضافتها وهي أنه يثبت للمالك الجديد حق المطالبة بالأجرة فيما بقى من المدة فإذا كان المؤجر السابق وهو البائع قد قبضها فإنه يتلزم برد الأجرة عن المدة الباقية إلى المشتري الجديد وإذا كان لم يقبض الأجرة فإن المستأجر يتلزم بدفع أجرة المدة الباقية إلى المشتري الجديد وليس إلى البائع الذي أجر له لأنه إذا أعطاه الأجرة فكان المؤجر السابق قد أخذ مالا بدون وجه حق .

#### وأى القانون المعمول في هذا الموضوع :

لقد نصت المادة (٤٠٤) من قانون الاصلاح الزراعى على أن الإيجار يسرى فى

(١) القولين الفقيه لابن حزم الكلى من ٢٣٩ ، المذهب للشيرازى ج ١ ص ٤٠٧ ، الروض من المربيع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس البهوى ج ٢ ص ٢٢٨ طبعة المملكة العربية السعودية ١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م ، فقه الإمام حنفه الصادق لمحمد جواد مغنية ج ٤ ص ٢٦٩ .

(٢) الأشيه والنظائر لابن حريم العمرى ص ٢٦٩ طبعة القاهرة -البليى الحلبي، الروض من المربيع لمنصور بن يونس البهوى ج ٢ ص ٢٣٨ ، المخطى لابن حزم ج ٨ ص ١٨٤ .

مواجهة من تنتقل إليه ملكية العين المؤجرة إلا أنه يشترط لسريان الإيجار في وجهة من تنتقل إليه الملكية توافق شرطان :

الأول : أن يكون للإيجار تاريخ ثابت .

الثاني : أن يكون هذا التاريخ الثابت على إقرار المتصرف الذي نقل الملكية (١)

ثم جاء القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢م حيث نصت المادة ٣٣ مكرر على أنه إذا مارغب المستأجر شراء الأرض المستأجرة قبل انتهاء المدة المثبتة كان للمستأجر شراء الأرض المؤجرة له وذلك في مقابل دفع تنازل وقدر باربعين مثل الضريبة العقارية المقررة وفي حالة عدم شرائه يستمر في الأرض الزراعية حتى نهاية السنة الزراعية ١٩٩٦م ، ١٩٩٧م (٢)

ومن الملاحظ أن القانون المصري يقترب إلى حد كبير مع ما قاله أصحاب المذهب الأول ماعدا نقطه أحقيته في شراء الأرض المستأجرة لأن الأحقيه للشراء تثبت للشريك في الأرض أو الجار عند الحفريه وهو ما يعرف بالشفعه أما المستأجر فإن الشفعه لا تثبت له لأنه يملك المتنعة وليس مالك العين .

#### سادساً : انتهاء الإجارة بالعذر .

سيق أن بينما أن من شروط عقد الإجارة أن تكون هناك مدة محددة لابتداء العقد وانتهائه وأن يتلزم المستأجر بدفع الأجره في مقابل الانتفاع بالأرض خلال المدة المعينة ولكن إذا طرأت بعض الأعذار المانعة من استمرار عقد الإيجار مثل عدم تمكن المستأجر من زراعة الأرض بسبب عدم وصول المياه إليها أو كون الأرض غير صالحة للزراعة بأن كانت سبخة أو أرض صخرية أو ظهور عوامل طبيعية منعت الزراعة كالفيضانات والسيول أو هلك الزرع بأفة سماويه كشدة الأمطار أو سقوط الثلوج أو حريق مدمر أو مات أحد المتعاقدين فهل ينفسخ العقد ؟ .

إذا تتبينا كلام الفقهاء نجد بعض الأمور كانت محل اتفاق والبعض الآخر محل اختلاف .

(١) عقد الإيجار عبد الفتاح عبد الباقى ج ١ ص ٤٨٩ .

(٢) راجع قانون الاصلاح الزراعي رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢م الخالص بإجارة الأرض الزراعية .

### أولاً : محل الاتفاق :

اتفق الفقهاء جميعاً على انتهاء عقد الإجارة وفسخه قبل مدته في الأحوال الآتية :

- ١ - وجود عيب في الأرض بأن تكون سبخة أو صخرية حيث إن مثل هذا العيب يمنع الزراعة فالأرض السبخة تختلف النبات والأرض الصخرية لا يمكن أن يثبت بأى حال من الأحوال فيفسخ العقد ولا تثبت الأجرة لمالك الأرض حيث انعدم الانتفاع .
- ٢ - انقطاع الماء عن الأرض بيان كانت هناك أنهار تصل إليها فجف ماوها أو كان هناك بنرا فنصب ماءه أو ردت أنهار الآبار وكذا الشأن لو كانت هناك آلات تستخرج المياه من باطن الأرض قام المالك بتعطيلها أو تلفت بحيث لا يمكن إصلاحها فإن الفقهاء جميعاً قد اتفقوا على فسخ عقد الإيجار بمثل هذا العذر أيضاً فلا يستحق المزجر الأجرة لعدم تمكن المستأجر من الانتفاع .
- ٣ - هلاك الزرع بأفة سماوية : اتفق جمهور الفقهاء جميعاً على أنه إذا كانت هناك أفة سماوية كالسيول والفيضانات وسقوط الثلوج ونزول الصقيع فإذا هلك الزرع بمثل هذه الآفات فإن الأجرة لا تسقط عن المستأجر فيلتزم بدفعها دون أدنى نقاشan وذكر لأن الجائحة لحقت بزرع المستأجر لا منهجه الأرض .
- ٤ - غصب الأرض : إذا قام شخص آخر بغصب الأرض الزراعية بعد تأجيرها فإن العقد يفسخ ولا تثبت الأجرة لأن المستأجر لم يتمكن من الانتفاع فثبت حق الفسخ للمستأجر أما إذا قام المستأجر بغضب الأجرة فإن المالك ثبت له الحق في فسخ عقد الإيجار حيث لم يأخذ العوض المقابل للمنفعة .

ومن الملاحظ أن هذه النقاط الأربع المالة الذكر محل إجماع بين الفقهاء حيث صرخ بذلك فقهاء الحنفية والمالكيه والشافعيه والحناليه والشيعه الجعفرية والزيدية والظاهرية (١) **موقف القانون المصري من الأمور المالة الذكر .**

لقد نص القانون المدني في المادة ٦١٥ على أنه إذا منع المستأجر من تهيئة الأرض للزراعة أو من بذرها كلها أو أكثره وكان ذلك بسبب قوة قاهرة برئت ذمته من الأجرة .

(١) للقارىء الهندية ج ٥ ص ٦٠ الطبيعة الثانية - دار الفكر ، الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ من ٧٦٢ ،  
المدونه الكبرى ج ٣ من ٤٦٠ ، معنى المحتاج ج ٢ من ٣٥٥ ، الروض المربع ج ٢ من ٢٤٦ ، البحر  
الرخار ج ٥ ص ٣٣ ، شرائع الإسلام للحلبي ج ٢ من ١٨٧ .

وأعطى القانون المدني للمستأجر في حالة هلاك المحسوب الحق في اسقاط الأجرة المستحقة إذا هلك الزرع قبل حصاده جاء ذلك في المادة ٦١٦ . (١)

وهذه النقطة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية فإن هلاك الزرع لاصلة له بالانتفاع بالأرض حيث لا ذنب للملك .

أما عدم تمكين المستأجر من الانتفاع فإن القانون قد جاء موافقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من حيث نص على عدم استحقاق الموجر للأجرة .

أما بالنسبة لوجود العيب المانع من الانتفاع فإن المادة (٥٧٧) قد نصت على أنه إذا وجد بالعين الموجرة عيب يتحقق معه الضمان جاز للمستأجر تبعاً للظروف أن يطلب فسخ أو إنقاص الأجرة كما نصت المادة (٨١١) . على أنه إذا لم يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين الموجرة أو كان الانتفاعة بها ناقضاً جاز له أن يطلب فسخ عقد الإيجار (٢)

ومن الملاحظ أن القانون المدني قد جاء موافقاً تماماً لما قاله فقهاء المسلمين .

#### ثانياً محل الاختلاف :

لقد كان موت أحد المتعاقدين الموجر أو المستأجر محل اختلاف بين الفقهاء كما سيتبين لنا .

فقهاء الحنفية والظاهرية والأمامية في رواية لهم يرون أن موت أحد المتعاقدين يترتب عليه فسخ الإيجار بالنسبة للارض الزراعية (٣) ووجهه نظرهم تعتمد على دليل عقلي هو أن العقد ينعقد معاً فساعة بحسب حدوث المنافع فإذا مات الموجر فإن المنافع التي تستحق بالعقد

(١) للقيني المدني الجديد محمد على عرقه ص ١٦ ، الطبعة الأولى سنة ١٩٤٦ مكتبة التهضة المصرية .

(٢) راجع في هذه النقطة الوسيط للسنهروري ج ١ ص ١١٧٩، ٤٨٨ .

(٣) تبين الحقائق ج ٢ ص ١٤٤ العقود الدرية ج ٢ ص ٩٩، ٩٨ ، المحلى ج ٨ ص ١٨٤ .

شرائع الإسلام للخطى ٢ ص ١٨٧ .

هي التي تحدث على ملكه فلم يكن راضيا بها وإن مات المستأجر فإن المنفعة لا تورث بينما يرى المالكية والشافعية والحنابلة والامامية في الرأي الراجح أن عقد الإيجار لا يتاثر أحد المعاقدين بل يتفعه الورثة إلى انقضاء المدة حتى لا يتضرر الورثة من عدم استيفاء منفعة مورثهم . (١)

وقد اعتمد أصحاب هذا الرأي أيضا على دليل عقلي وهو أن عقد الإجارة عقد لازم لا ينقضى ببلاك أحدهما مادام ما تستوفى به المنفعة باقيا وإنما تنقضى ببلاك ماستوفى به وقد كان قول كثير من الصحابة والبابعين على أن الإجارة لا تنفسخ بموت أحدهما .

ولذى لراه فى هذا الموضوع ترجيح رأى الفريق القائل بل الإجارة لا تنتهى بالموت وذلك منعا للضرر الذى يلحق بأحد المعاقدين إذا مات الآخر فيحل الورثة محل الميت حتى تنقضى المدة .

#### موقف القانون من هذه القضية :

لقد نصت المادة (١٠١) من القانون المدني على أنه لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر وفي قانون الاصلاح الزراعي نصت المادة (٣٢) مكرر على أن عقد إيجار الأرض الزراعية لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر وينتقل الإيجار إلى ورثة المستأجر عند وفاته بشرط أن يكون فيهم حرفة الأساسية الزراعة .

ثم جاء قانون الاصلاح الزراعي رقم (٩٦) لسنة ١٩٩٢م حيث نصت المادة (٣٢) مكرر على أنه لا ينتهي عقد الإيجار بموت المؤجر أو المستأجر وإذا توفي المستأجر خلال المدة المبينة ينتقل عقد الإيجار إلى ورثة المستأجر حتى انتهاء المدة . (٢)

(١) القوانين الفقهية لابن جزى الكلبي ص ٢٣٩ ، مفتى المحتاج ج ٢ ص ٢٢٦ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٢١

شرائع الإسلام للطهري ج ٢ ص ١٨٧ ، فتاوى الإمام جعفر الصادق ج ٤ ص ٢٦٧ .

(٢) الوسيط للستهوري ج ٦ ص ١١٥ ، عقد الإيجار د/ محمد البراهيم دسوقي ص ١٨٢ ، القاهرة سنة ١٩٨٦م ، قانون الاصلاح الزراعي رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢م الصادر في ٢٨ يونيو ١٩٩٢م .

ومن الملاحظ أن القانون المدني المصري وكذا قانون الاصلاح الزراعي والقانون المكمل له عام ١٩٩٢م يوجد بينهم وبين المذهب الثاني الذي قال به جمهور الفقهاء اتفاق تام لأن المذهب الثاني يتفق اتفاقاً تاماً مع الواقع العملي وكما سبق أن أشرنا فإنني أميل إلى ترجيح هذا الرأي لما فيه من تحقيق العدالة .

وبهذه النقطة تكون قد انتهينا من الكلام عن أحكام الأرض الزراعية المستأجرة حيث عدنا مقارنة بين المذاهب الفقهية والقانون المدني المصري وقانون الاصلاح الزراعي حيث ثبت لنا أن القانون المدني يوافق الشرعية الاسلامية في الكثير الغالب ولا يخالفها إلا في القليل الفادر أما قانون الاصلاح الزراعي فإنه قد خالف الشرعية الاسلامية في اكثـر الأحكـام وكان موافقاً لها في القليل الفادر .